قرار مجلس مدينة حلب رقم 113 لعام 2006

ان مجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية رقم 15 تاريخ 1971 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتهما

وعلى البند /ب/ من الموضوع الثاني من اولا من تقرير لجنه الخدمات المقدم الى مجلس مدينه حلب بدورته العاديه الرابعه بتاريخ 23/ 7/ 2006 المتعلق بموضوع توسيط اجراءات رخصة الترميم البسيط (بلاط -سيراميك- زريقة)

وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) في جلسته رقم /9/ المنعقدة بتاريخ 30و31/5/2006 من دورته العادية الثالثة

يقرر ما يلي:

مادة1- الموافقه على اعتماد الهيكليه الجديده المرفقه لتبسيط اجراءات منح رخصه الترميم البسيط واضافتها للخدمات المقدمه في شعبه النافذه الواحده للرخص

مادة2- استيفاء مبلغ /1000/ل.س الف ليره سوريه غير لقاء نفقات الكشف

مادة 3- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه